

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٥ أفدنة تقريباً تعادل ٢١٠١٢ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لاستخدامها فى إقامة جبانة للمسلمين عليها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تُخصص مساحة ٥٥,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٤٥٤٠ متراً مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية العين السخنة بمحافظة السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٤٨٧ فداناً تقريباً تعادل ٢٢٠٤٦١٥٧ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الحيبة مركز الفشن وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة مجمع صحى استشفائى بيئى متكامل وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



1290 · 32092022 03:20:50



٢٠٢٢/١١/٢٧

1250 : 02/03/2022 03:20:51

(٦)

كشوف إحداثيات نقطة أرض بجهة الحربة مركز القشن لصالح محافظة بني سويف بنظام WGS 84

Y	X	تسلسل
٢٨° ٤٨' ٩,٢٢٨" N	٢٠° ٥٥' ١٩,٢٥١" E	١
٢٨° ٤٨' ١٢,٨٨٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,١٩٥" E	٢
٢٨° ٤٨' ١٢,٦٨٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,٨٢٢" E	٣
٢٨° ٤٨' ١٤,٤٤٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٤٥" E	٤
٢٨° ٤٨' ١٥,٢٧٦" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٧٦" E	٥
٢٨° ٤٨' ٢٠,٦٥٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٤,٢٩٨" E	٦
٢٨° ٤٨' ٢٢,٤٦٦" N	٢٠° ٥٥' ٢٥,٥١١" E	٧
٢٨° ٤٨' ٢٢,٦١٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٥,٤٢٥" E	٨
٢٨° ٤٨' ٢٢,٧٧٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٩٦٧" E	٩
٢٨° ٤٨' ٢٦,٠٢٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٤,٤٠٩" E	١٠
٢٨° ٤٨' ٢٠,٥٦٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٦١" E	١١
٢٨° ٤٨' ٢٢,٢٦٤" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٢٢٨" E	١٢
٢٨° ٤٨' ٢٦,٠٠٣" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٩٤٢" E	١٣
٢٨° ٤٨' ٢٧,٩٢١" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٩١٧" E	١٤
٢٨° ٤٨' ٢٩,٩١١" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٢٩" E	١٥
٢٨° ٤٨' ٤١,٤٤٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٥٩٥" E	١٦
٢٨° ٤٨' ٤٢,٢٢٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٢٧" E	١٧
٢٨° ٤٨' ٤٨,٦٤٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٧٤" E	١٨
٢٨° ٤٨' ٥١,١٢٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,١٩٢" E	١٩
٢٨° ٤٨' ٥٥,٢٠٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٦٧" E	٢٠
٢٨° ٤٨' ٥٨,٦٦٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٤١" E	٢١
٢٨° ٤٨' ٥٩,٥٨٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٦٥" E	٢٢
٢٨° ٤٩' ٨,٨٠٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٩٧" E	٢٣
٢٨° ٤٩' ١٢,٢٥٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٩٩" E	٢٤
٢٨° ٤٩' ١١,٧٤١" N	٢٠° ٥٥' ١,٩٤٢" E	٢٥
٢٨° ٤٨' ٦,٦٨٢" N	٢٠° ٥٥' ٥٨,٧٢٥" E	٢٦
٢٨° ٤٨' ٧,٧٠٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٥٢٤" E	٢٧
٢٨° ٤٨' ٩,٢٢٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٦٢" E	٢٨
٢٨° ٤٨' ١٠,٦٢٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,١٧١" E	٢٩
٢٨° ٤٨' ١٠,٧٢٠" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٨١٤" E	٣٠
٢٨° ٤٨' ٩,٢٧٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,٩١٠" E	٣١
٢٨° ٤٨' ٨,٧٢٧" N	٢٠° ٥٥' ٢٩,٢٠٨" E	٣٢
٢٨° ٤٨' ٧,٩٠٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٨,٥٠٩" E	٣٣
٢٨° ٤٨' ٨,٢٦٢" N	٢٠° ٥٥' ١٩,٤٢١" E	٣٤
٤٨٧ قنات تقريبا	٢٠.٤٦١٥٧	المساحة



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان المينتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية مركز أطفيح بمحافظة الجيزة ، لصالح محافظة الجيزة ، لاستخدامهما فى الغرض
المبين قرين كل منها ، وهما :

- ١- مساحة ٠,٨ فدان تقريباً تعادل ٢٣٣٩٠,٩ م^٢ لاستخدامها فى إقامة مسجد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢- مساحة ٠,٥١ فدان تقريباً تعادل ٢٢١٧ م^٢ لاستخدامها فى إقامة مكتبة للطفل ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



(٤)



(٥)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تستنزله مساحة ٣٥ , ٢٥ فدان تقريباً تعادل ٢٢,٧٢,٩٠٦٥٠٩٠ م٢ ناحية رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء من الأراضى المخصصة لوزارة الدفاع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويعاد تخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها فى إقامة منطقة لوجستية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض مساحات

الأراضى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتى :

"يُعاد تخصيص مساحة ١٤, ٧٠ فدان تقريباً تعادل ٢٢٩٤٦٧١م^٢ ناحية مدينة القاهرة الجديدة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



